مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية
مجلد 39- عدد 4(2023): 253-267

Damascus University Journal of arts and humanities sciences Vol 39 No.4 (2023):253-267

# عِلَلُ مُخَالَفَةِ الأَصْلِ في كِتَابَةِ بَعْضِ الأَلْفَاظِ في قِسْمِ الخَطِّ مِنْ شَرْحِ الشَّافِيَةِ للرَّضيّ

**روان حسين[1]، د. عبد الناصر عساف[2]**

1- طالبة ماجستير، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة دمشق.

2- مدرس، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة دمشق.

## الملخَّص:

حاول هذا البحثُ من خلال استقراء علل مخالفة القياس في الخطّ العربيّ في شرح مقدّمة الخطّ من شرح الشافية لرضيّ الدين الأستراباذيّ حاول جمع العلل الّتي استخدمها الشارح في تعليل مخالفة بعض المفردات للصورة القياسيّة للإملاء العربيّ، ثمّ تطرّق البحث إلى المقارنة بين علل الخط وعلل علوم العربيّة الأخرى، والنظر إليها من حيث الدلالة، ومن حيث التقليد والتجديد، وذلك بهدف الوصول إلى فهم أقرب لعلل الخط العربيّ.

تاريخ الايداع2022/07/26
تاريخ القبول2022/11/22

**الكلمات المفتاحيّة:** خط، إملاء علل، شافية، شرح، ابن الحاجب، الرضيّ، قياس، مخالفة.

حقوق النشر: جامعة دمشق- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
**CC BY-NC-SA 04**



ISSN (online)
http://journal.damascusuniversity.edu.sy/index.php/index/index

# Reasons for the violation of the original in writing some words in the calligraphy section of al-Shafia al-Radhi

**Rawan Husaen[1], Dr. Abd Al Naser Assaf[2]**

1- Master student, Department of Arabic Language, College of Arts and Humanities, Damascus University.

2- Ductor Department of Geography, Faculty of Arts and humanities, Damascus university.

## Abstract

This research attempted by extrapolating the reasons for the standard violation in Arabic calligraphy in the explanation of the introduction to the line from Sharh Al-Shafia by Radhi Al-Din Al-Astrabadhi. This research attempted to collect the reasons that used by the commentator in explaining the violation of some vocabulary of the standard form of Arabic orthography.

The research showed the comparison between the reasons of calligraphy and the reasons of other Arabic sciences, and looking at them in terms of significance, imitation and innovation, in order to reach a closer understanding of the causes of Arabic calligraphy.

**Key words**: Calligraphy, dictation, reasons, Shafia, Sharh, Ibn- Al- Hajeb, Al- Radhi, standard, violation.

Received: 26/07/2022
Accepted: 22/11/2022

**Copyright:** Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

**المُقَدِّمَةُ:**

لِلْكِتَابَةِ وَالإِمْلَاءِ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ضَوَابِطُ وَقَوَاعِدُ اسْتَنْبَطَها العُلَمَاءُ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، وَأَحَاطُوهَا بِاهْتَمَامِهِم وَعِنَايَتِهِم، وَزَادَ عِنَايَتَهُم بِهَا عِنَايَتُهُمْ بِالرَّسْمِ القُرآنِيّ وَمُحَاوَلَةُ تَعْلِيْلِهِ وَدِرَاسَةِ حَالَاتِ مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ الإِمْلَائِيّ، كَمَا دَرَسُوا تَأَثُّرَهُ بِأُصُولِ الكِتَابَةِ المَوْرُوْثَةِ عَنِ الأَنْبَاطِ، وَتَأْثِيْرَهَا بِالإِمْلَاءِ العَرَبِيّ، وَهِيَ كِتَابَةٌ غَابَتْ عَنْهَا حُرُوْفُ المَدِّ، وَلَعَلَّ هَذَا مَا يُفَسِّرُ إِسْقَاطَهَا في عَدَدٍ لا بَأْسَ بِهِ مِنَ الأَلْفَاظِ، وَلَا سِيَّمَا في الرَّسْمِ القُرآنِيّ، فَأَفْرَدُوا لَهَا مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِم كُتُباً وَرَسَائِلَ تُعْنَى بِتَفْصِيلِ هَذِهِ القَوَاعِدِ وَبَيَانِهَا، وَمِنْ هَذِهِ الكُتُبِ: أَدَبُ الكَاتِبِ لابْنِ قُتَيْبَةَ (ت 276 هـ)، وَأَدَبُ الكِتَابِ للصُّوْلِيّ (ت 335 هـ)، وَعُمْدَةُ الكِتَابِ لأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ (ت 338 هـ)، والكُتَّابُ لابْنِ دُرُسْتَوَيْه (ت 347 هـ)، أَوْ خَصَّصُوا لَهَا جُزْءاً مِنْ كُتُبِهِم كَـ: بَابِ الهِجَاءِ لابْنِ الدَّهَانِ (ت 569 هـ)، وَبَابِ الهِجَاءِ لِأَبِي حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيّ (ت 745 هـ)، وَغَيْرُها مِمَّا لَا حَاجَةَ هُنَا إلى حَصْرِها. وَقَدْ ضَبَطَ العُلَمَاءُ بِهَذِهِ المُؤَلَّفَاتِ مُعْظَمَ الإِمْلاءِ العَرَبِيّ بضَوَابِطَ وَقَوَانِيْنَ عَامَّةٍ، لا يَكَادُ يَخْرُجُ عنها إِلَّا ضُرُوبٌ مِنَ الكَلِماتِ الَّتِي خَالَفَتِ القَاعِدَةَ العَامَّةَ، فَكُتِبَتْ مُخَالِفَةً لِلأَصْلِ.

وَقَدْ عُنِيَ العُلَمَاءُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى هَذِهِ الكَلِمَاتِ المُخَالِفَةِ لِأُصُوْلِ الكِتَابَةِ الخَارِجَةِ عَنْ قَاعِدَتِها، وَبَحَثُوا في عِلَلِ مُخَالَفَتِها، وَدَقَّقُوا النَّظَرَ في أَسْبَابِها؛ لِيَرُدُّوهَا مَا أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ إلى أَصْلٍ ثَابِتٍ مُعْتَمَدٍ في الكِتَابَةِ.

وَمِنْ هَؤُلاءِ العُلَمَاءِ ابْنُ الحَاجِبِ (ت 646 هـ) في شَافِيَتِهِ، فقد أَفْرَدَ للخَطِّ مُقَدِّمَةً، ضَمَّنَهَا الأَشْهَرَ مِنْ أَقْيِسَةِ الخَطِّ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَأَلْحَقَها بِمُقَدِّمَتِهِ في الصَّرْفِ، وَعَرَّفَ الخَطَّ فيها بأَنَّه: «تَصْوِيرُ اللَّفْظِ بِحُرُوفِ هِجَائِهِ، إلاّ أَسْمَاءَ الْحُرُوفِ إِذَا قُصِدَ بِهَا الْمُسَمَّى»[1]. وَقَدْ سَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ أُصُوْلَ الخَطِّ وَالإِمْلَاءِ وَمَا بُنِيَتْ عَلَيْهِ الكُتَابَةُ مِنْ أَقْيِسَةٍ، ثُمَّ مَا خَرَجَ مِنْها عَنْ ذَلِكَ القِيَاسِ. وشُرَّاحُ الشَّافِيَةِ في ذَلِكَ غالباً تَبَعٌ لَهُ، وَمِنْهُمْ رَضِيُّ الدِّيْنِ الأَسْتَرَابَاذِيُّ (ت 686 هـ)، الَّذِي تَنَاوَلَ مَتْنَ ابْنِ الحَاجِبِ في الخَطِّ بالشَّرْحِ بِاهْتِمَامٍ ظَاهِرٍ، وَفَصَّلَ القَوْلَ في أُصُوْلِ الكِتَابَةِ وَقَوَاعِدِها، ثُمَّ مَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ مِنْها، مُجْتَهِداً في تَفْسِيرِهِ وَبَيَانِ عِلَلِهِ.

**هَدَفُ البَحْثِ:**

وَأُحَاوِلُ في هَذَا البَحْثِ دِرَاسَةَ العِلَلِ الَّتِي فُسِّرَتْ بِهَا تِلْكَ الكَلِمَاتُ الخَارِجَةُ عَنِ القِياسِ الإِمْلَائِيّ الَّذِي كَانَ حَقُّ الخَطِّ أَنْ يَكُوْنَ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَنْظُرُ: هَلْ خَرَجَتْ عِلَلُ الخَطِّ عَنِ العِلَلِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ، فَكَانَتْ جَدِيْدَةً لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْها، أَمْ كَانَتْ تَبَعاً لَهَا كُلِّياً، أَمْ كَانَتْ تابعةً تَبَعاً جُزْئِيّاً، مَعَ إِضْفَاءِ شَيءٍ مِنْ صِبْغَتِها عَلَيها؟.

**مُخَطَّطُ البَحْثِ:**

هَذَا وَقَدْ جَاءَ البَحْثُ وَفقَ الخُطَّةِ الآتِيَةِ:

مُقَدِّمَةُ البَحْثِ وَهَدَفُهُ

مُفْرَدَاتُ البَحْثِ: عِلَلُ مُخَالَفَةِ الأَصْلِ في الخَطِّ:

عِلَّةُ الثِّقَلِ

عِلَّةُ اسْتِكْرَاهِ الصُّوْرَةِ

عِلَّةُ اجْتِمَاعِ المِثْلَيْنِ أَوِ الأَمْثَالِ

[1] شرح الرضي على الشافية: 3/ 312. وشرح ركن الدين على الشافية: 2/ 995.

عِلَّةُ الفِرْقِ
عِلَّةُ كَثْرَةِ الاِسْتِعْمَالِ
عِلَّةُ قِلَّةِ الاِسْتِعْمَالِ
عِلَّةُ أَمْنِ اللَّبْسِ
عِلَّةُ طَرْدِ الحُكْمِ
الخَاتِمَةُ: نَتَائِجُ البَحْثِ
عِلَلُ مُخَالَفَةِ الأَصْلِ في الخَطِّ العَرَبِيّ

**تمهيد:**

تُعَرَّفُ العِلَّةُ في اللُّغَةِ بِأَنَّها: عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًى، يَحِلُّ بِالمَحَلِّ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ حَالُ المَحَلِّ بِلَا اخْتِيَارٍ، وَمِنْهُ يُسَمَّى المَرَضُ عِلَّةً؛ لِأَنَّهُ بِحُلُولِهِ يَتَغَيَّرُ حَالُ الشَّخْصِ مِنَ القُوَّةِ إِلَى الضَّعْفِ، وَقِيْلَ: العِلَّةُ: هِيَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الشَّيءِ، وَيَكُونُ خَارِجاً مُؤَثِّراً فِيْهِ[1].

وفي الاصْطِلَاحِ: هِيَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَجِبُ الحُكْمُ بِهِ مَعَهُ، وَقِيلَ: هِيَ السَّبَبُ الَّذِي تَحَقَّقَ في المَقِيسِ عَلَيهِ، فَأَوْجَبَ لَهُ حُكْماً، ثُمَّ تَحَقَّقَ في المَقِيسِ أَيضاً، فَأُلحِقَ بِهِ فَأَخَذَ حُكْمَهُ[2].

وَلِلعِلَّةِ حُضُورٌ في أَبْوَابِ الخَطِّ العَرَبِيّ وَتَأْثِيرٌ فِيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ عِلَلاً غَيْرَ مُسْتَحْكِمَةٍ، بِدَلِيلِ اخْتِلَافِ الكُتَّابِ في المَوْضِعِ الوَاحِدِ، لَكِنَّها وَجْهٌ عَقْلِيٌّ يُفَسَّرُ بِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الكَاتِبُ عِنْدَ كِتَابَتِهِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا:

- **عِلَّةُ الثِّقَلِ:**

هُوَ التَّكَلُّفُ النَّاتِجُ عَنْ طَبِيعَةِ الأَصْوَاتِ المُتَجَاوِرَةِ وَطَرِيقَةِ نَظْمِهَا دَاخِلَ اللَّفْظِ في الأَصْلِ، مَعَ إِمْكَانِيَّةِ النُّطْقِ بِهِ، غَيرَ أَنَّ فِيهِ مِنَ الاسْتِثْقَالِ مَا دَعَا إلى رَفْضِهِ وَطَرْحِهِ[3]. وَهِيَ مِنْ أَوْغَلِ العِلَلِ اسْتِخْدَاماً في النَّحْوِ والصَّرْفِ، وَلَهَا حُضُورٌ في عِلْمِ الخَطِّ (الإِمْلَاءِ)، إِلَّا أَنَّ لَهَا فيهِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ وَالتَّحْلِيلِ مَفْهُوماً مُخْتَلِفاً عَمَّا اصْطُلِحَ عَلَيهِ في ذَيْنِكَ العِلْمَينِ، فإِنْ كانَ التَّصْرِيفِيُّونَ يَعْنُونَ بالثِّقَلِ التَّكَلُّفَ النَّاتِجَ عَنْ طَبِيعَةِ الأَصْوَاتِ وتَجَاوُرِها وَتَرْتِيبِ نَظْمِها، فَلَا أصواتَ في الخَطِّ، حتَّى يَأْتِيَ الثِّقَلُ مِنْ قِبَلِها، بَلْ حُرُوفٌ مَكْتُوبَةٌ، وَلِذَلِكَ يَبْدُو الثِّقَلُ هُنَا ذَا دَلَالَةٍ جَدِيدَةٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ على ذَلِكَ هَذِهِ الأَمْثِلَةُ الَّتِي عَلَّلَ فيها الرَّضِيُّ لِمُخَالَفَةِ الأَصْلِ بِالثِّقَلِ:

الأَصْلُ في كِتَابَةِ الهَمْزَةِ المُتَوَسِّطَةِ أَنْ تُكْتَبَ بِحَرْفِ حَرَكَتِها، أَوْ بِحَرْفِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَها، عَلَى نَحْوِ مَا تُخَفَّفُ عَلَيهِ الهَمْزَةُ حَالَ تَخْفِيفِها. وَمِمَّا خَرَجَ عَنْ هَذَا الأَصْلِ الهَمْزَةُ المَفْتُوحَةُ بَعْدَ الأَلِفِ، فإِنَّهُم تَرَكَوا صُوْرَتَها، فَكَتَبُوا نَحْوَ: "سَاءَل" بِأَلِفٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَكْتُبُوها بِأَلِفَيْنِ عَلَى هَذِهِ الصُّوْرَةِ "ساأل". وَعَلَّلَ الرَّضِيُّ هَذِهِ المُخَالَفَةَ بِاسْتِثْقَالِ الأَلِفَيْنِ.

وَكَذَا يَتْرُكُونَ صُوْرَةَ الهَمْزَةِ الَّتِي بَعْدَها الواوُ، إذا كانَ حقُّ الهَمْزَةِ أَنْ تُكْتَبَ واواً لَوْلا ذَلِكَ الواوُ؛ لاسْتِثْقَالِ الوَاوَينِ، نَحْوُ: "رُءُوسٍ"، وكانَ حَقُّها أَنْ تُكْتَبَ على واوٍ: "رُؤُوس" مِنْ أَجْلِ الضَمِّ[4].

---

[1] التعريفات: 154.

[2] العلّة النحويّة عند المتقدّمين والمتأخّرين: 93.

[3] علل مخالفة القياس في الدرس الصرفيّ: 129.

[4] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 319. قال الجاربردي 2/ 593: كأنّهم لمّا استثقلوا الواوين لفظاً استثقلوهما خطاً... والألف كرهوا صورتها مرّتين. وباجتماع الواوين علّله ركن الدين: 2/ 1033.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ عِلَّةَ الثِّقَلِ الصَّوْتِيّ مُنْتَفِيَةٌ في هَذِينِ المِثَالَيْنِ، فَلَفْظُ "سَاءَل" و"سَاأَل" وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ "رُءوس" و"رُؤوس" لا فَرْقَ بَيْنَهما مِنْ جِهَةِ النُّطْقِ وَالأَدَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِمْا شَيءٌ مِنْ ثِقَلٍ ظَاهِرٍ. وَهَذا مِمَّا يَدُلُّنا على أَنَّ تَعْلِيلَهُم بِالثِّقَلِ في هَذَا المَوْطِنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَلاً بِالخَطِّ، بمَعْنَى أَنَّه يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ جُهْدٍ مِنَ الكَاتِبِ، بِكَتْبِهِ أَلِفَيْنِ أو وَاوَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ (اأ، وُو)، وَمَا يَسْتَلْزِمُهُ هَذَا الجُهْدُ مِنَ المَزِيْدِ مِنَ الوَقْتِ في رَسْمِ حَرْفَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ عَمَّا قَبْلَهُما، وَمَزِيْدٍ مِنَ الحِبْرِ اللَّازِمِ لِرَسْمِهِمَا؛ وَإِمَّا ثِقَلاً بِالصُّوْرَةِ، بِمَعْنَى اسْتِكْرَاهِ رَسْمِ وَاوَيْنِ، أَوْ أَلِفَيْنِ، فَتَبْدُو صُورَةُ الكَلِمَةِ مُسْتَنْكَرَةً، لِعَدَمِ اعْتِيَادِ العَيْنِ رُؤْيَةَ أَلِفَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ؛ إِذْ لَا سَبِيْلَ لِلجَمْعِ بَيْنَهُما لَفْظاً. وَهَذَا المَعْنَى صَرَّحَ بِهِ الرَّضِيُّ في مَوْضِعٍ آخَرَ، حِيْنَ تَكَلَّمَ عَلَى حَذْفِ صُوْرَةِ الهَمْزَةِ في نَحْوِ: "السَّمَاء" وَ"نَبَأ" كَمَا سَيَأْتِي[1].

فَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَيْضاً حَذْفُ صُوْرَةِ الهَمْزَةِ الَّتِي حَقُّها أَنْ تَكُونَ عَلَى الأَلِفِ إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا أَلِفٌ، كَمَا في نَحْوِ: "سَآمَةٍ"، وَحَذْفُ صُوْرَةِ الهَمْزَةِ الَّتِي حَقُّها أَنْ تَكُونَ عَلَى اليَاءِ إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا يَاءٌ، كَمَا في نَحْوِ: "مُسْتَهْزِئِيْنَ"، إِلَّا إِذَا أَدَّى مِثْلُ هَذَا الحَذْفُ إِلَى اللَّبْسِ.

وَلَعَلَّ في كَلَامِ الرَّضِيّ عَلَى رَدِّ الأَلِفِ في اسْمِ الإِشَارَةِ "هاذاك" إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الثِّقَلَ إِذَا ذُكِرَ في مَسَائِلِ الخَطِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَاقَةٌ بِاللَّفْظِ.

قَالَ في شَرْحِ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ: « ... فَإِنْ جَاءَتِ الكَافُ رُدَّتْ، نَحْوُ: "هَاذَاكَ" وَ"هَاذَانِكَ"؛ لِاتِّصَالِ الكَافِ»، قال: «يَعْنِي: أَنَّ الكَافَ لِكَوْنِهَا حَرْفاً وَجَبَ اتِّصَالُهَا بِالكَلِمَةِ لَفْظاً؛ إِذْ صَارَتْ كَجُزْئِهَا، فَتَثَاقَلَتِ الكَلِمَةُ، فَخُفِّفَتْ بِإِثْبَاتِ أَلِفِ "هَا". وَفِيْمَا قَالَ بُعْدٌ؛ لِأَنَّ الكَلِمَةَ لَمْ تَتَثَاقَلْ خَطّاً؛ إِذِ الأَلِفُ مُنْفَصِلَةٌ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِكَوْنِ الكَافِ حَرْفاً امْتِزَاجٌ في الخَطِّ بَيْنَ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ، وَكَلَامُنَا في الخَطِّ لَا في اللَّفْظِ، ...»[2].

وَالمَفْهُومُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّثَاقُلَ مُرْتَبِطٌ بِاللَّفْظِ، وَفي الخَّطِّ امْتِزَاجٌ؛ عَلَى أَنَّ الأَلِفَ المُنْفَصِلَةَ في "هَاذَاكَ" تَحُولُ دُوْنَ وُقُوْعِ امْتِزَاجٍ في الخَطِّ بَيْنَ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ[3].

- **عِلَّةُ اسْتِكْرَاهِ الصُّوْرَةِ:**

وَهِيَ عِلَّةٌ إِمْلَائِيَّةٌ بَحْتَةٌ، تَتَعَلَّقُ بِشَكْلِ الكَلِمَةِ، انْفَرَدَ بِهَا عِلْمُ الخَطِّ، فَلَمْ يَشْرَكْهُ بِهَا غَيْرُهُ مِنَ العُلُوْمِ، فَكَانَتْ وَلِيْدَتَهُ وَجَدِيْدَهُ الَّذي أَضَافَهُ إِلَى مَا تَقَادَمَ مِنَ عِلَلِ العربيّة.

وَهِيَ عِلَّةٌ ذَاتُ أَثَرٍ وَاضِحٍ؛ لِأَنَّ أَمْثِلَةً إِمْلَائِيَّةً خَالَفَتْ أَصْلَها لَا لِشَيءٍ إِلَّا لِكَرَاهَةِ شَكْلِ الكَلِمَةِ وَصُوْرَتِهَا في النَّظَرِ، إِذَا مَا رُسِمَتْ عَلَى قِيَاسِهَا دُوْنَ تَغْيِيرٍ. وَمِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي اسْتَعَانَ فِيهَا الرَّضِيُّ بِهَذِهِ العِلَّةِ هَذِهِ الأَمْثِلَةُ:

الأَصْلُ أَنْ تُكتَبَ الهَمْزَةُ في الأَوَّلِ المُتَّصِلِ بِهِ غَيْرُهُ أَلِفاً مُطْلَقاً، مَضْمُومَةً كَانَتْ أَوْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَكْسُوْرَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَبْنَى الخَطِّ عَلَى الوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ، وَإِذَا كَانَتِ الكَلِمَةُ الَّتِي في أَوَّلِها الهَمْزَةُ مُبْتَدَأً بِهَا لَمْ تُخَفَّفْ هَمْزَتُها، فَتُكْتَبَ بِالصُّوْرَةِ الَّتِي كَانَتْ لَهَا في الأَصْلِ.

وَمِمَّا خَرَجَ عَنْ هَذَا الأَصْلِ "لِئَلَّا"، فَهَمْزَةُ "أَنْ" هَمْزَةٌ في الأَوَّلِ، اتَّصَلَتْ بِاللَّامِ قَبْلَها، فَكَانَ حَقُّها أَنْ تُكْتَبَ أَلِفاً، عَلَى هَذِهِ الصُّوْرَةِ "لِأَلَّا".

وَعَلَّلَ الرَّضِيُّ تِبْعاً لِلمُصَنِّفِ هَذِهِ المُخَالَفَةَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ أَوْ كَرَاهَةِ الصُّوْرَةِ، كَأَنَّهُ يَسُوقُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الِاحْتِمَالِ، فَكَمَا سَعَى العُلَمَاءُ في مَا كَثُرَ دَوَرَانُهُ عَلَى الأَلْسِنَةِ إِلَى التَّخْفِيفِ نُطْقاً وَأَدَاءً، كَذَلِكَ سَعَوا إِلَى تَخْفِيفِهِ خَطّاً، فَكَانَ سَبِيلُهُم إِلَى التَّخْفِيفِ في "لِئَلَّا" أَنْ عَدُّوهَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، فَوَصَلُوهَا وَصْلَةً وَاحِدَةً، كَمَا يَكْتُبُونَ الهَمْزَةَ المُتَوَسِّطَةَ في نَحْوِ: "فِئَة".

ذَلِكَ إِلَى جَانِبِ التَّعْلِيلِ بِكَرَاهَةِ الصُّوْرَةِ، فَلَو كُتِبَتْ بِالأَلِفِ مَعَ حَذْفِ النُّوْنِ لَرُسِمَتْ "لِأَلَّا"، فَاسْتَكْرَهُوا ذَلِكَ، وَصَارُوا إِلَى صُوْرَةٍ مُغَايِرَةٍ لَهَا.

---

[1] انظر ص 11.

[2] شرح الرضي على الشافية: 3/ 329.

[3] قاله الجاربردي: 2/ 601، وركن الدين: 2/ 1033.

وَرُبَّمَا كَانَتْ كَرَاهَتُهُم صُوْرَةَ "لِأَلَّا" خَوْفاً مِن التِبَاسِهِ بِصُوْرَةِ "لَا لَا" الَّتِي يُرَادُ بِهَا نَفْياً مُؤَكَّداً، بِاعْتِبَارِ مَا قَدْ جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ بَعْضِ الكُتَّابِ مِنْ عَدَمِ إِثْبَاتِ صُوْرَةِ الهَمْزِ في الخَطِّ[1].

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ مُخَالَفَةُ قِيَاسِ كَتْبِ الهَمْزَةِ في نَحْوِ: "السَّمَاء" وَ"البِنَاء"، فَالأَصْلُ أَنْ تُكْتَبَ هَمْزَتُهُ بِالأَلِفِ، عَلَى هَذِهِ الصُّوْرَةِ "السَّمَاأ" وَ"البِنَاأ"؛ لِأَنَّ الأَكْثَرَ قَلْبُ مِثْلِهَا أَلِفاً في الوَقْفِ، وَكَذَلِكَ قِيَاسُها في نَحْوِ: "عَلِمْتُ نبأً"، أَنْ تُكْتَبَ "نَبَأاً"، وَلُو كُتِبَ عَلَى قِيَاسِهِ لَاسْتَلْزَمَ ذَلِكَ الإِتْيَانَ بِأَلِفَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ، وَذَلِكَ مَكْرُوْهٌ مُسْتَنْكَرٌ في الصُّوْرَةِ لَمْ تَأْلَفِ العَيْنُ مِثْلَهُ؛ لِتَعَذُّرِ الإِتْيَانِ بِأَلِفَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ لَفْظاً، وَهُمَا، وَإِنْ كَانَتَا هُنَا أَلِفاً وَهَمْزَةً في اللَّفْظِ، فَهُمَا أَلِفَانِ في الصُّوْرَةِ[2].

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضاً نَحْوُ: "أَبْنُكَ بَارّ؟" وَ"أَصْطَفَى؟"، أَيْ: مَا دَخَلَتْ فِيهِ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى هَمْزَةِ وَصْلٍ مَكْسُورَةٍ أَوْ مَضْمُومَةٍ، فَإِنَّهُم يَحْذِفُونَ هَمْزَةَ الوَصْلِ خَطّاً.

وَعَلَّلَ الرَّضِيُّ ذَلِكَ بِكَرَاهَةِ اجْتِمَاعِ أَلِفَيْنِ، وَكَوْنِ الحَذْفِ للدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوْبِ حَذْفِ هَمْزَةِ الوَصْلِ لَفْظاً.

وَمَا ذَكَرَهُ مِن اجْتِمَاعِ الأَلِفَيْنِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ لَفْظاً؛ لِأَنَّه يَتَعَذَّرُ النُّطْقُ بِمِثْلِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالأَلِفَيْنِ: الهَمْزَتَيْنِ المَرْسُومَتَيْنِ أَلِفَيْنِ، وَلَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُما أَيْضاً؛ إِذْ لَا يَصِحُّ الإِتْيَانُ بِهَمْزَةِ الوَصْلِ وَقَدِ اتَّصَلَتْ بِمَا قَبْلَها، فَعَرَفْنَا بِذَلِكَ أَنَّ كَرَاهِيَةَ اجْتِمَاعِ الأَلِفَيْنِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ قِبَلِ الصُّوْرَةِ، فَلُو رَسَمْتَ "أَابْنُكَ بَارّ؟" وَ"أَاصْطَفَى؟" لَأَتَيْتَ بِصُوْرَةٍ مُسْتَكْرَهَةٍ، يَحْسُنُ في مِثْلِهَا التَّغْيِيرُ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ أُلْفَةً وَسُهُوْلَةً[3].

وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ ثَمَّةَ صِلَةً بَيْنَ الصُّوْرَةِ المُسْتَكْرَهَةِ وَاجْتِمَاعِ المِثْلَيْنِ، أَوِ الأَمْثَالِ خَطّاً.

- **عِلَّةُ اجْتِمَاعِ المِثْلَيْنِ أَوِ الأَمْثَالِ:**

قَدْ يَنْشَأُ مِن اجْتِمَاعِ المِثْلَيْنِ أَوِ الأَمْثَالِ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِ بِنَاءِ الكَلِمَةِ لَفْظاً أَوْ خَطّاً، فَعِلَّةُ اجْتِمَاعِ الأَمْثَالِ مِنَ العِلَلِ المُؤَثِّرَةِ في الأَدَاءِ الصَّوْتِيِّ وَالإِمْلَائِيِّ، إِلَّا أَنَّ تَأْثِيرَهَا في اللَّفْظِ مَوْقُوفٌ عَلَى شَرْطٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الِاجْتِمَاعُ مُسَبِّباً للثِّقَلِ، كَاجْتِمَاعِ حَرْفَيِ عِلَّةٍ، أَوِ اجْتِمَاعِ هَمْزَتَيْنِ مُحَقَّقَتَيْنِ، أَوِ اجْتِمَاعِ ثَلَاثِ نُونَاتٍ، وَإِلَّا فَلَا تَأْثِيرَ لِهَذِهِ العِلَّةِ، كَتَرْكِ إِدْغَامِ المِثْلَيْنِ إِذَا كَانَا مُتَحَرِّكَيْنِ؛ لِعَدَمِ الثِّقَلِ في مِثْلِهِ. أَمَّا تَأْثِيرُ اجْتِمَاعِ الأَمْثَالِ في الخَطِّ وَالصُّوْرَةِ فَغَيْرُ مَشْرُوطٍ، بَلْ مُجَرَّدُ الِاجْتِمَاعِ بَاعِثٌ عَلَى التَّغْيِيرِ، وَنَذْكُرُ مِنْ أَمْثِلَتِهِ الَّتي وَرَدَتْ في كَلَامِ الرَّضِيِّ مَا يَأْتِي:

الأَصْلُ أَنْ يَثْبُتَ في الخَطِّ كُلُّ مَا هُوَ ثَابِتٌ في اللَّفْظِ، دُوْنَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيءٌ مِنْ حُرُوْفِهِ. وَمِمَّا خَالَفَ هَذَا الأَصْلَ مَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الكُتَّابِ مِنْ حَذْفِ الوَاوِ مِنْ "دَاوِدَ".

وَعَلَّلَ الرَّضِيُّ ذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ الوَاوَيْنِ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا فَرُّوا مِنْ هَذَا الِاجْتِمَاعِ لِمَا يَتَرَكَّبُ مِنْه مِنْ صُوْرَةِ حَرْفَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ وَلَا سَبِيْلَ لِوَصْلِهِمَا، أَوِ المُغَايَرَةِ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ مِنْ عِبءٍ وَكُلْفَةٍ في الرَّسْمِ، بِكَتْبِ وَاوَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ، وَمِثْلُ هَذَا يَسْتَهْلِكُ مِنَ الكَاتِبِ جُهْداً وَوَقْتاً، وَمِنَ القِرْطَاسِ حَيِّزاً إِضَافِيّاً، وَمِنَ المِدَادِ مَزِيداً[4].

---

[1] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 324. بهذا وبقلّة الاستعمال علّل الجاربرديّ 2/ 593، وركن الدين 2/ 1010 هذه المخالفة.

[2] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 321.

[3] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 328. وبه علَّل الجاربرديّ 2/ 600، وركن الدين: 2/ 1031.

[4] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 329. وبه علَّل الجاربرديّ 2/ 601، وركن الدين: 2/ 1033.

وَمِمَّا خَالَفُوا أَصْلَهُ لِهَذِهِ العِلَّةِ كُلُّ هَمْزَةٍ بَعْدَها حَرْفُ مَدٍّ، في الوَسَطِ كَانَتْ، كـ "رَؤُوف" و"لَئِيم" و"سَآل"، أَوْ في الطَّرَفِ، نَحْوُ: "خِطْأً" في النَّصْبِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِاجْتِمَاعِ صُورَتَيْنِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ في الكَلِمَةِ، بِدَلِيلِ كَتْبِ اليَائَيْنِ إِذَا كَانَتَا في الطَّرَفِ؛ لِاخْتِلافِ صُوْرَتَيْهِما، نَحْوُ: "رِدَائِي"، فَرُسِمَتِ الهَمْزَةُ عَلَى اليَاءِ المُتَوَسِّطَةِ، ثُمَّ رُسِمَتِ اليَاءُ مُتَطَرِّفَةً ذَاتَ بَطْنٍ[1].

عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُطَّرِداً؛ فَاجْتِمَاعُ اليَاءَيْنِ، مَعَ المُغَايَرَةِ وَاخْتِلَافِ الصُّوْرَةِ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةً دَفَعَتْ إِلَى كِتَابَةِ نَحْوِ: "أَحْيَا"، وَ"اسْتَحْيَا"، بِالأَلِفِ؛ لِكَرَاهَةِ اجْتِمَاعِ اليَاءَينِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتَا صُوْرَةً، إِلَّا في "يَحْيَى" وَ"رَيَّى" عَلَمَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا.

وَمِمَّا خَالَفَ الأَصْلَ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَمْثَالٍ، نَقْصُ اللَّامِ مِمَّا عُرِّفَ بِـ "ال" وَفِي أَوَّلِهِ لَامٌ، إِذَا دَخَلَ عَلَيهِ لَامُ الجَرِّ، أَوْ لَامُ الِابْتِدَاءِ؛ كَرَاهِيَةَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثِ لَامَاتٍ، يَعْنِي: لَوْ كُتِبَ عَلَى أَصْلِهِ هَكَذَا "لِلَّلَحْمِ"، "لَلَّلَبَنُ"، الأُوْلَى لِلجَرِّ أَوْ الِابْتِدَاءِ، وَالثَّانِيَةُ لِلتَّعْرِيفِ، وَالثَّالِثَةُ فَاءُ الكَلِمَةِ.

عَلَى أَنَّ الرَّضِـيَّ تَعَقَّبَ المُصَنِّفَ في ذَلِكَ، قَائِلاً: «وَفِيمَا قَالَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الأَحْوَطَ في مِثْلِهِ أَنْ يُكْتَبَ بِثَلَاثِ لَامَاتٍ؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ المُعَرَّفُ بِالمُنَكَّرِ»[2].

- **عِلَّةُ الفَرْقِ:**

هِيَ عِلَّةٌ دَالَّةٌ عَلَى اخْتِصَاصِ أَحَدِ الشَّبِيهَينِ بِشَيءٍ دُونَ الآخَرِ؛ لِلإِشعَارِ بِمَا كَانَ بَينَهُما مِنْ فَرقٍ وَتَبَايُنٍ خَفِيَ عَلَى النَّاظِرِ[3]. وهَذِهِ العِلَّةُ أَصِيْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ في عُلُومِ العَرَبِيَّةِ، فَسَّرَ بِهَا العُلَمَاءُ بَعْضَ الأَحْكَامِ وَالمَسَائِلِ، في النَّحْوِ والصَّرْفِ والإملاء، وَقَدْ وَرَدَتْ في شَرْحِ الرَّضِيِّ لكلام ابن الحاجب في الإِمْلَاءِ، في ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ؛ فَقَدْ فَسَّرَ بِهَا إِهْمَالَ كِتَابَةِ نُوْنِ التَّنْوِينِ، بِقَوْلِهِ: «ونقص التَّنْوينِ خَطّاً مِنْ كُلِّ مَا يُنَوَّنُ؛ فَرْقاً بَيْنَ النُّوْنِ الأَصْلِيِّ وَالنُّوْنِ العَارِضِ غَيرِ اللَّازِمِ»[4].

وَبِهَا عَلَّلَ كِتَابَةَ "اللَّذَيْنِ" بِلَامَيْنِ دَوْنَ "الَّذِينَ" فَرْقاً بَيْنَ المُثَنَّى وَالجَمْعِ[5].

وَإِلَيْهَا لَجَأَ في كِتَابَةِ أَلِفِ "يَحْيَى" وَنَحْوِهِ مِنَ الأَعْلَامِ، عَلَى هَيْئَةِ اليَاءِ. وَهُوَ مَا أَرَى الوُقُوْفَ عِنْدَهُ وَتَبْيينَ مَا فِيهِ.

نَصَّ العُلَمَاءُ، وَمِنْهُمُ ابْنُ الحَاجِبِ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَلِفٍ مُتَطَرِّفَةٍ تَقَعُ رَابِعَةً فَصَاعِداً في اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ تُكتَب يَاءً، أَيْ: (ى)، نَحْوُ: "تَنَادَى"، "مَلْهًى"، وَاسْتَثْنَوا مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ قَبْلَهُ يَاءٌ، الَّذِي نَصُّوا عَلَى كِتَابَتِهِ بِالأَلِفِ؛ أي: (ا)، نَحْو: "أَحْيَا"، وَاسْتَثْنَوا مِنْ ذَلِكَ "يَحْيَى" عَلَماً أَوْ "يَحْيَى" وَ"رَيَّى" عَلَمَيْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا.

وَقَدْ قَالَ الرَّضِيُّ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ الحَاجِبِ في ذَلِكَ مُفَسِّراً وَمُبَيِّناً وَمُعَلِّلاً: «إِنَّمَا كُتِبَتِ الأَلِفُ الرَّابِعَةُ المَذْكُورَةُ يَاءً؛ دَلَالَةً عَلَى الإِمَالَةِ، وَعَلَى انْقِلَابِهَا يَاءً، نَحْوُ "يُغْزِيَانِ" وَ"يَرْضَيَانِ" وَ"أَغْزَيْتَ" وَ"أَعْلَيَانِ" وَ"مُصْطَفَيَانِ"، وَإِنْ كَانَ قَبْلَها يَاءٌ كُتِبَتْ أَلِفاً، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الصِّفَةِ المَذْكُوْرَةِ أَيْضاً، نَحْوُ: "أَحْيَا" وَ"اسْتَحْيَا"؛ كَرَاهَةَ لِاجْتِمَاعِ يَاءَينِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا صُورَةً، إِلَّا في "يَحْيَى" وَ"رَيَّى" عَلَمَيْنِ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُمَا، فَإِنَّه يُكْتَبُ بِاليَاءِ؛ فَرْقاً بَيْنَ العَلَمِ وَغَيْرِه، وَالعَلَمُ بِاليَاءِ أَوْلَى؛ لِكَوْنِهِ أَقَلَّ، فيُحْتَمَلُ فِيهِ الثِّقَلُ»[6].

---

[1] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 324. وقاله الجاربرديّ: 2/ 594، وركن الدين: 2/ 1012.

[2] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 331. وقاله الجاربرديّ: 2/ 600، وركن الدين: 2/ 1030.

[3] الاقتراح: 99.

[4] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 331.

[5] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 330. وقاله الجاربرديّ: 2/ 598، وركن الدين: 2/ 1026.

[6] شرح الرضيّ على الشافية: 3/ 333. وقاله الجاربرديّ: 2/ 601.

وَلَا يَخْفَى عَلَى القَارِئِ أَنَّ الرَّضِيَّ في هَذَا النَّصِّ قَدْ عَلَّلَ الأَصْلَ في كِتَابَةِ الأَلِفِ الرَّابِعَةِ فَمَا فَوْقَ، وَعَلَّلَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَلَّلَ مَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ الخِلَافِ.

فَفِي تَعْلِيلِ الأَصْلِ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ كِتَابَةَ الأَلِفِ يَاءً في هَذِهِ الكَلِمَاتِ لَمْ تَكُنْ عَبَثاً غَيْرَ ذَاتِ فَائِدَةٍ، بَلْ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الكَلِمَاتِ كَذَلِكَ مِمَّا تَجُوزُ إِمَالَتُهُ، وَأَنَّ الأَلِفَ فِيهَا تَنْقَلِبُ يَاءً في بَعْضِ تَصَارِيفِ الكَلِمَةِ، وَأَنَّ اليَاءَ (ى) عَلَامَةٌ كِتَابِيَّةٌ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي تَعْلِيلِ مَا خَالَفَ الأَصْلَ بَيَّنَ أَنَّ عِلَّةَ ذَلِكَ "كَرَاهَةُ اجْتِمَاعِ يَاءَيْنِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا صُوْرَةً". وَلِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ هُنَا: هَلْ هَذِهِ عِلَّةٌ بَصَرِيَّةٌ؟، وَهَلْ كَانُوا يَسْتَقْبِحُونَ اجْتِمَاعَ اليَاءَيْنِ في الكِتَابَةِ، أَمْ أَنَّ المُرَادَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ مَشَقَّةٍ وَجَهْدٍ في كِتَابَةِ اليَاءِ مَرَّتَيْنِ؟

إِنَّ كِتَابَةَ الأَلِفِ عَلَى هَذِهِ الهَيْئَةِ (ا) لَا تَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى جَرَّةِ قَلَمٍ وَاحِدَةٍ، بِاتِّجَاهٍ وَاحِدٍ، في حِيْنِ أَنَّ كِتَابَتَها عَلَى هَيْئَةِ (ى) تَحْتَاجُ إِلَى جَرِّ القَلَمِ جَرّاً مُرَكَّباً، مِنَ الأَعْلَى إِلَى الأَسْفَلِ، مَعَ مَيْلٍ وَالْتِفَافٍ، ثُمَّ مِنَ اليَمِينِ إِلَى اليَسَارِ بِشَيءٍ مِنْ مَيْلٍ، ثُمَّ مِنَ الأَسْفَلِ إِلَى الأَعْلَى بِشَيءٍ مِنْ مَيْلٍ وَالْتِفَافٍ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ يَقْتَضِي جَهْداً وَتَقْدِيراً خَاصّاً.

وَلَكَ أَنْ تُدْرِكَ ذَلِكَ إِذَا كَتَبْتَ كَلِمَتَي "أَحْيَا" وَ"اسْتَحْيَا" بِاليَاءِ عَلَى هَذِهِ الصُّوْرَةِ: "أَحْيَى" وَ"اسْتَحْيَى".

وَفِي تَعْلِيلِ خُرُوجِ كِتَابَةِ الأَلِفِ في "يَحْيَى" وَ"رَيَّى" عَنْ هَذِهِ الحَالَةِ لَجَأَ الرَّضِيُّ إِلَى عِلَّةِ (الفَرْقِ بَيْنَ العَلَمِ وَغَيْرِهِ)؛ فَكِتَابَةُ "يَحْيَا" مَثَلاً بِالأَلِفِ تُؤْذِنُ بِأَنَّها فِعْلٌ، وَكِتَابَةُ "يَحْيَى" بِاليَاءِ مُؤْذِنَةٌ بِأَنَّها عَلَمٌ.

ثُمَّ أَوْغَلَ الرَّضِيُّ في عِلَّةٍ ثَانِيَةٍ، تَدْخُلُ فِيْمَا يُسَمَّى العِلَلَ الثَّوَانِي، إِذْ نَصَّ عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ «العَلَمِ بِاليَاءِ أَوْلَى؛ لِكَوْنِهِ أَقَلَّ، فَيُحْتَمَلُ فِيهِ الثِّقَلُ».

وَهَذَا مِنْهُ تَعْلِيلٌ (اسْتِبَاقِيٌّ) يَرُدُّ بِهِ عَلَى مَا قَدْ يَرِدُ في بَالِ بَعْضِ النَّاسِ مِنِ اعْتِرَاضٍ مَفَادُهُ: لِمَ لَمْ يُكتَبْ غَيْرُ العَلَمِ بِاليَاءِ؛ للفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَلَمِ؟

وَفِي تَعْلِيلِ الرَّضِيِّ الأَخِيرِ إِشَارَةٌ وَاضِحَةٌ إِلَى مَسْأَلَةِ (الثِّقَلِ) في الكِتَابَةِ المُقْتَرِنَةِ هُنَا بِكِتَابَةِ الأَلِفِ عَلَى هَيْئَةِ اليَاءِ، وَاجْتِمَاعِهَا مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا، وَهُوَ عِنْدَ التَّحْلِيلِ ثِقَلٌ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالنُّطْقِ، بَلْ بِمَا تَقْتَضِيهِ الكِتَابَةُ مِنْ حَرَكَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِلْيَدِ، وَجَهْدٍ خَاصٍّ في كِتَابَةِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ إِلَى ذَلِكَ بَيَانُ أَنَّ "يَحْيَى" وَمَا مَاثَلَهُ مِنْ أَسْمَاءِ الأَعْلَامِ قَلِيلُ الِاسْتِعْمَالِ وَالشُّيُوعِ؛ وَلِذَلِكَ يُحْتَمَلُ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ ثِقَلٍ في الكِتَابَةِ؛ لِقِلَّةِ دَوَرَانِ ذَلِكَ في الكَلَامِ.

وَمِنَ المُفِيدِ التَّنْبِيْهُ هُنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ العِلَلَ الَّتِي تَرَدَّدَتْ في هَذَا النَّصِّ مِنْ كَلَامِ الرَّضِيِّ خَلَا مِنْهَا كَلَامُ المُصَنِّفِ (ابْنِ الحَاجِبِ) الَّذِي شَرَحَهُ الرَّضِيُّ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيءٌ مِنْهَا نَصّاً أَوْ إِشَارَةً.

- **عِلَّةُ كَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ:**

وَيُقْصَدُ بِهَا وَفْرَةُ الِاسْتِخْدَامِ وَكَثْرَةُ الدَّوَرَانِ، فَهِيَ عِلَّةٌ ذَاتُ حُضُورٍ وَاسِعٍ في الخَطِّ. وَقَدْ تَرَدَّدَتْ في كَلَامِ الرَّضِيِّ مُتَابَعَةً لِمَا وَرَدَ في المَتْنِ، أَوْ لِمَا جَرَى عَلَيهِ العُلَمَاءُ مِنْ قَبْلُ. وَقَدْ كَانَ مِنْ دَأْبِ الكُتَّابِ أَنْ يَمِيلُوا إِلَى التَّيسِيرِ وَكِتَابَةِ مَا كَثُرَ اسْتِخْدَامُه مِنَ الكَلِمَاتِ بِأَخَفِّ صُوْرَةٍ مُمْكِنَةٍ. وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ في شَرْحِ الرَّضِيِّ:

الأَصْلُ في الكِتَابَةِ أَنْ تُبْنَى عَلَى الوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ، أَيْ: أَنْ تُكتَبَ الكَلِمَةُ عَلَى صُوْرَتِهَا الَّتِي تَكُونُ عَلَيهَا حَالَ الِابْتِدَاءِ بِهَا وَالوَقْفِ عَلَيْهَا، فَتَثْبُتُ هَمْزَةُ الوَصْلِ مَثَلاً، وَإِنْ كَانَتْ في دَرْجِ الكَلَامِ مُتَّصِلَةً بِمَا قَبْلَها؛ لِأَنَّه لَوِ ابْتُدِئَ بِكَلِمَتِهَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِهَا.

وَمِمَّا خَرَجَ عَنْ هَذَا الأَصْلِ أَلِفُ "اسْمٍ" فَإِنَّهَا تُحْذَفُ إِذَا كَانَتْ في البَسْمَلَةِ، بِخِلَافِ "باسْمِ رَبِّكَ"، وَكَذَا إِذَا اقْتَصَرْتَ عَلَى "باسْمِ اللهِ"، نَحْوُ: "باسْمِ اللهِ أَصُوْلُ".

وَعَلَّلَ الرَّضِيُّ هَذِهِ المُخَالَفَةَ بَأَنَّ البَسْمَلَةَ كَثِيرَةُ الاِسْتِعْمَالِ، بِخِلَافِ "باسْمِ رَبِّكَ"، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ كَثِيرَةً. وَالكَثِيرُ مِمَّا يُحْرَصُ عَلَى تَخْفِيفِهِ أَشَدَّ مِمَّا يُحْرَصُ عَلَى تَخْفِيفِ غَيْرِهِ، وَالبَسْمَلَةُ مَعَ اسْتِعْمَالِهَا نُطْقاً وَخَطّاً مَعْرُوفَةٌ مَفْهُومَةُ المَعْنَى لَا يُمْكِنُ الْتِبَاسُهَا بِغَيرِهَا، فَخُفِّفَتِ البَسْمَلَةُ خَطّاً بِحَذْفِ هَمْزَةِ الوَصْلِ، كَمَا حُذِفَتْ مِنْهَا لَفْظاً مُطْلَقاً[1].

وَمِنْ ذَلِكَ حَذْفُ هَمْزَةِ الوَصْلِ مِنْ كَلِمَةِ "ابْنٍ" وَ"ابْنَةٍ" إِذَا وَقَعَتَا صِفَةً بَيْنَ عَلَمَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الابْنَ الجَامِعَ لِلْوَصْفَيْنِ كَثِيرُ الاِسْتِعْمَالِ، فَحُذِفَ أَلِفُ "ابنٍ" خَطّاً، كَمَا حُذِفَ تَنْوِينُ مَوْصُوفِهِ لَفْظاً[2].

وَكَذَلِكَ القَوْلُ في لَفْظِ الجَلَالَةِ "الله" وَصِفَةِ "الرَّحْمَنِ"، فَالأَلِفُ فِيهِمَا مَطْرُوحَةٌ مِنَ الخَطِّ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ كَانَتَا في البَسْمَلَةِ أَمْ لَا. مَعَ أَنَّ القِيَاسَ يَقْتَضِي أَنْ يَثْبُتَ في الخَطِّ كُلُّ مَا هُوَ ثَابِتٌ في اللَّفْظِ، فَتُكْتَبُ "اللَّاه" و"الرَّحْمَان"، وَالعِلَّةُ في ذَلِكَ كَالعِلَّةِ في البَسْمَلَةِ.

وَمِمَّا خَالَفَ هَذَا الأَصْلَ أَيْضاً حَذْفُ الأَلِفِ مِنْ "عُثْمَانَ" وَ"سُلَيْمَانَ" وَ"مُعَاوِيَةَ". قَالَ الرَّضِيُّ: «وَالقُدَمَاءُ مِنْ ورَّاقِي الكُوفَةِ كَانُوا يَنْقُصُونَ عَلَى الاطِّرَادِ الأَلِفَ المُتَوَسِّطَةَ إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِمَا قَبْلَهَا نَحْوُ: "الكَفِرُونَ" وَ"النَّصِرُونَ" وَ"سُلْطَن" وَنَحْوِهِ»[3].

وَحَدَّ رُكْنُ الدِّيْنِ ذَلِكَ بِالأَعْلَامِ الزَّائِدَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، إِنْ كَانَتْ مُشْتَهِرَةً كَثِيْرَةَ الاِسْتِعْمَالِ، أَوْ طَالَتْ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ، كَـ "الحَارِث" وَ"القَاسِم"[4]. وَمِمَّا قَالَهُ نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الحَذْفَ صَارُوا إِلَيْهِ لِتَثَاقُلِ الكَلِمَةِ عَلَى الكَاتِبِ، إِمَّا بِكَثْرَةِ وُرُودِهَا في الكَلَامِ، وَإِمَّا بِطُولِهَا وَكَثْرَةِ عَدَدِ حُرُوفِهَا حِينَ زِيدَتِ الأَلِفُ واللَّامُ عَلَيهَا.

وَكَذَلِكَ نَقَصُوا الأَلِفَ مِنْ "ذَلِكَ" وَ"أُولَئِكَ" وَمِنَ "الثَّلٰث وَالثَّلٰثِينَ"؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا[5].

وَلِكَثْرَةِ الاِسْتِعْمَالِ وَصَلُوا "إِن" الشَّرْطِيَّةِ بِـ "مَا" وَ"لَا" دُوْنَ المُخَفَّفَةِ والزَّائِدَةِ، فَالشَّرْطِيَّةُ أَكْثَرُ دَوَرَاناً، فَيُسْتَعْمَلُ مَعَهَا الوَجْهُ الأَيْسَرُ، وَهُوَ الاِتِّصَالُ بِمَا بَعْدَهَا خَطّاً[6].

وَكَذَلِكَ وَصْلُهُمُ اللَّامَ المُعَرِّفَةَ بِمَا بَعْدَهَا؛ لِكَوْنِهَا كَثِيرَةَ الاِسْتِعْمَالِ، فَخُفِّفَتْ خَطّاً بِاتِّصَالِهَا بِالاِسْمِ المُعَرَّفِ بِهَا[7].

- **عِلَّةُ قِلَّةِ الاِسْتِعْمَالِ:**

كَانَتْ هَذِهِ العِلَّةُ مِمَّا عَلَّلَ بِهِ الرَّضِيُّ كِتَابَةَ بَعْضِ مَا خَالَفَ الأَصْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، أَوْ مَا يَقْتَضِيْهِ القِيَاسُ. وَهَذَا مَا تَرَاهُ في تَعْلِيلِ كِتَابَةِ "مَتَى" الشَّرْطِيَّةِ مُنْفَصِلَةً إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا "مَا"، وَفِي رَدِّ أَلِفِ "هَا" التَّنْبِيهِ في اسْمِ الإِشَارَةِ "هَاذَاكَ"، وَفِي كِتَابَةِ أَلِفِ "يَحْيَى" وَ"زَيَّى" عَلَمَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا عَلَى هَيْئَةِ اليَاءِ، خِلَافاً لِلأَصْلِ في كِتَابَةِ الأَلِفِ رَابِعَةً فَأَكْثَرَ فِيمَا قَبْلَهَا يَاءٌ.

قَالَ في المَوْضِعِ الأَوَّلِ إِذْ شَرَحَ قَوْلَ المُصَنِّفِ: «وَصَلُوا الحُرُوفَ وَشِبْهَهَا بِـ "مَا" الحَرْفِيَّةِ، ... وَلَمْ يَصِلُوا "مَتَى"؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَغْيِيرِ اليَاءِ»، قَالَ: «يَعْنِي لَوْ وَصَلْتَ كَتَبْتَ اليَاءَ أَلِفاً، فَيُكْتَبُ "مَتَى مَا" كَـ "عَلَامَ؟" وَ"إِلَامَ؟" وَ"حَتَّامَ؟". وَلَا أَدْرِي أَيُّ فَسَادٍ يَلْزَمُ مِنْ كَتْبِ يَاءِ "مَتَى" أَلِفاً كَمَا كُتِبَتْ في "عَلَامَ؟" وَ"إِلَامَ؟"! وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَمْ تُوصَلْ لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا مَعَهَا، بِخِلَافِ "عَلَامَ؟" وَ"إِلَامَ؟"».

---

[1] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 330. وقاله الجاربرديّ: 2/ 599، وركن الدين: 2/ 1028.

[2] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 331. وقاله الجاربرديّ: 2/ 600، وركن الدين: 2/ 1032.

[3] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 332. وانظر الجاربرديّ: 2/ 601.

[4] ركن الدين: 2/ 1034.

[5] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 332. وعلَّلها الجاربرديّ: 2/ 601، وركن الدين: 2/ 1033 بالاختصار.

[6] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 326.

[7] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 327. وقاله الجاربرديّ: 2/ 596، وعلَّلها ركن الدين 2/ 1032 بتعليل آخر فقال: وإنَّما كتبت متّصلة؛ لأنّ الهمزة لزم حذفها عند الوصل، فصارت كالعدم، أو للاختصار بالاتّصال لكثرة استعماله في كلامهم.

وَهُنَا كَمَا تَرَى أَعْرَضَ الرَّضِيُّ عَمَّا عَلَّلَ بِهِ المُصَنِّفِ عَدَمَ وَصْلِ "مَتَى" بِـ "مَا"، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا مَعَ "مَا". وَهُوَ تَعْلِيلٌ دَالٌّ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الاِسْتِعْمَالِ مُؤْذِنَةٌ أَوْ مُبِيْحَةٌ لِاتِّصَالِ الشَّيءِ بِقَرِينِهِ[1].

عَلَى أَنَّ مِنَ المُنَاسِبِ هُنَا التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ ابْنَ وَلَّادٍ شَذَّ عَنْ ذَلِكَ، فَنَصَّ عَلَى وَصْلِهَا بِـ "مَا" الزَّائِدَةِ، وَكِتَابَتِهَا بِالأَلِفِ لَا غَيْرَ.

قَالَ: «كَقَوْلِكَ في المُجَازَاةِ: «مَتَا مَا تَأْتِنِي آتِكَ»؛ لَمَّا صَارَتِ الأَلِفُ مِنْ "مَتَى" مُتَوَسِّطَةً لِاتِّصَالِ "مَا" بِهَا كُتِبَتْ عَلَى اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ أَلْزَمُ لِآخِرِ الكَلِمَةِ، ...»[2].

وَقَالَ الرَّضِيُّ في المَوْضِعِ الثَّانِي شَارِحاً وَمُفَسِّراً: «وَنَقَصُوا أَلِفَ "هَا" مَعَ اسْمِ الإِشَارَةِ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا مَعَهُ، وَأَمَّا "هَاتَا" وَ"هَاتَي" فَقَلِيْلَانِ. فَإِنْ جَاءَتِ الكَافُ رُدَّتْ أَلِفُ "هَا" فِيمَا حُذِفَتْ مِنْهُ؛ لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِ اسْمِ الإِشَارَةِ المُصَدَّرِ بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ المَكْسُوعِ بِحَرْفِ الخِطَابِ»[3].

وَتَعْلِيلُ الرَّضِيِّ هُنَا بَرَدِّ أَلِفِ "ها" في "هَاذَاكَ" بِقِلَّةِ الاِسْتِعْمَالِ ظَاهِرٌ. وَفِي النَّصِّ عَلَى قِلَّةِ "هَاتَا" وَ"هَاتَي" اللَّذَينِ لَمْ تُحْذَفْ مِنْهُمَا أَلِفُ "ها" التَّنْبِيهِ، في ضَوْءِ السِّيَاقِ، إِشْعَارٌ بِتِلْكَ العِلَّةِ أَيْضاً.

وَأَمَّا كَلَامُ الرَّضِيِّ في المَوْضِعِ الثَّالِثِ فَقَدْ أَبْدَيْتُ مَا فِيْهِ قَبْلاً، في الكَلَامِ عَلَى عِلَّةِ الفَرْقِ.

- **عِلَّةُ أَمْنِ اللَّبْسِ:**

كَانَتْ هَذِهِ العِلَّةُ المَبْنِيَّةُ عَلَى ارْتِكَابِ مَا مِنْ شَأْنِهِ دَفْعُ مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الاِخْتِلَاطِ وَالاِشْتِبَاهِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرَ =مِمَّا اسْتَعَانَ بِهِ العُلَمَاءُ في تَفْسِيرِ بَعْضِ أَحْكَامِ العَرَبِيَّةِ في النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالكِتَابَةِ.

وَقَدْ لَجَأَ الرَّضِيُّ إِلَى هَذِهِ العِلَّةِ في تَفْسِيرِ كِتَابَةِ بَعْضِ مَا خَرَجَ عَنِ الأَصْلِ في كِتَابَتِهِ، فَبِهَا مَثَلاً عَلَّلَ كِتَابَةَ الهَمْزَةِ عَلَى أَلِفٍ في "قَرَأَا" وَ"يَقْرَأَانِ" مُجْتَمِعَةً مَعَ أَلِفِ الضَّمِيرِ، «فَإِنَّهُمَا لَوْ كُتِبَا بِأَلِفٍ وَاحِدَةٍ –[أَيْ: قَرَأَ، يَقْرَأَانِ]– لَالْتَبَسَ "قَرَأَا" بِالمُسْنَدِ إِلَى ضَمِيرِ الوَاحِدِ، وَ"يَقْرَأَانِ" بِالمُسْنَدِ إِلَى ضَمِيرِ جَمْعِ المُؤَنَّثِ»[4].

وَبِهَا وَبِالمُغَايَرَةِ عَلَّلَ كِتَابَةَ الهَمْزَةِ في "لَمْ تَقْرَئِي" بِاجْتِمَاعِ المِثْلَيْنِ؛ إِذْ لَوْ حُذِفَتْ صُوْرَةُ اليَاءِ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهَا الهَمْزَةُ لَالْتَبَسَ ذَلِكَ بِـ "لَمْ تَقْرَي" مِنَ القَرَى[5].

وَبِذَلِكَ عَلَّلَ بَقَاءَ اللَّامِ في "اَلْ" التَّعْرِيفِ، في "اللَّحْمِ" و"الرَّجُلِ" وَنَحْوِهِما؛ إِذْ «لَوْ كُتِبَ هَكَذَا "الَّحم" و"الرَّجل" لَالْتَبَسَ بِالمُجَرَّدِ عَنِ اللَّامِ إِذَا دَخَلَ عَلَيهِ هَمْزَةُ الاِسْتِفْهَامِ أَوِ النِّدَاءِ»[6].

وَبِهَا عَلَّلَ كِتَابَةَ الاِسْمِ المَوْصُولِ "اللَّاءِ" بِلَامَيْنِ؛ إِذْ «لَوْ كُتِبَ بِلَامٍ وَاحِدَةٍ لَالْتَبَسَ بِـ "إِلَّا"»[7].

وَبِهَا عَلَّلَ حَذْفَ هَمْزَةِ الوَصْلِ مِنْ نَحْوِ: "الرَّجُلِ" إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا اللَّامُ الجَارَّةُ أَوْ لَامُ الاِبْتِدَاءِ؛ «إِذْ لَوْ كُتِبَتْ هَكَذَا "لالرَّجل" لَالْتَبَسَ بِـ "لَا لرَّجُلِ"، وَ"لَا" للنَّفْي، وَأَمَّا "بِالرَّجُلِ" وَ"كَالرَّجُلِ" فَلَا يَلْتَبِسُ بِشَيءٍ.»[8].

---

[1] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 326. وقاله الجاربرديّ: 2/ 595، وركن الدين: 2/ 1016.

[2] المقصور والممدود: 564.

[3] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 331. وقاله الجاربرديّ: 2/ 601، وركن الدين: 2/ 1032.

[4] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 324. وقاله الجاربرديّ: 2/ 594، وركن الدين: 2/ 1012.

[5] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 325. وقاله الجاربرديّ: 2/ 594، وركن الدين: 2/ 1013.

[6] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 330. وقاله الجاربرديّ: 2/ 600، وركن الدين: 2/ 1025.

[7] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 330. وقاله الجاربرديّ: 2/ 598، وركن الدين: 2/ 1026.

[8] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 330. وقاله الجاربرديّ: 2/ 600، وركن الدين: 2/ 1030.

وَقَدْ كَانَ الرَّضِيُّ في ذَلِكَ يُقَلِّدُ المُصَنِّفَ (ابْنَ الحَاجِبِ) يُتَابِعُ كَلَامَهُ الَّذِي يَشْرَحُهُ وَيُبَيِّنُ مَا فِيْهِ، وَيَذْكُرُ هَذِهِ العِلَّةَ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا في ذَلِكَ نَصّاً.

وَمِنَ المَوَاضِعِ الَّتِي رَدَّدَ فِيهَا الرَّضِيُّ هَذِهِ العِلَّةَ مَا كَانَ في كَلَامِهِ عَلَى زِيَادَةِ الأَلِفِ فِيمَا بَعْدَ الوَاوِ، وَفِي لَفْظِ "مِائَةٍ" وَ"مِائَتَانِ"[1].

وَمِنَ المُفِيدِ أَنْ أَسُوقَ نَصَّ الرَّضِيِّ هُنَا لِمَا فِيهِ مِنْ فَوَائِدَ مُتَعَلِّقَةٍ بِهَذِهِ العِلَّةِ.

قَالَ الرَّضِيُّ: «وَالأَصْلُ أَلَّا تُكتَبَ الأَلِفُ إلَّا في وَاوِ الجَمْعِ المُنْفَصِلَةِ، نَحْوُ: "مَرُّوا" وَ"عَبَرُوا"؛ إذِ المُتَّصِلَةُ لَا تَلْتَبِسُ بِوَاوِ العَطْفِ؛ إذْ لَا تُكْتَبُ إلَّا مُنْفَصِلَةً، لَكِنَّه طُرِدَ الحُكْمُ في الجَمِيعِ، كَمَا أَنَّهُ كُتِبَ في نَحْوِ: "عَبَرُوا"، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ مَعْطُوفاً؛ لِمَا كَانَ يَلْتَبِسُ في بَعْضِ المَوَاضِعِ، نَحْوُ: "إنْ عَبَرُوا ضَرَبْتُهُم"».

وَقَالَ: «الأَكْثَرُونَ لَا يَكْتُبُونَ الأَلِفَ في وَاوِ الجَمْعِ الاِسْمِيِّ نَحْوُ: "شَارِبُو المَاءِ"؛ لِكَوْنِهِ أَقَلَّ اسْتِعْمَالاً مِنَ الفِعْلِ المُتَّصِلِ بِهِ وَاوُ الجَمَاعَةِ، فَلَمْ يُبَالَ بِاللَّبْسِ فِيهِ إنْ وَقَعَ؛ لِقِلَّتِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ الأَلِفَ في الفِعْلِ وَالاِسْمِ؛ لِنُدُورِ الاِلْتِبَاسِ فِيهِمَا»[2].

وَقَالَ في زِيَادَةِ الأَلِفِ في "مِائَتَانِ": «وَإِنَّمَا أُلْحِقَ "مِائَتَانِ" بِـ "مِائَةٍ" في إِلْحَاقِ الأَلِفِ دُونَ "مِئَاتٍ" وَ"مِئِيْنَ"، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ اللَّبْسُ لَا في المُثَنَّى وَلَا في الجُمُوعِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ المُفْرَدِ بَاقٍ في المُثَنَّى، بِخِلَافِ الجَمْعِ؛ إذْ تَاءُ المُفْرَدِ تَسْقُطُ فِيهِ»[3].

هَذَا كَلَامُ الرَّضِيِّ، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى:

أ- أَنَّ وَرَاءَ زِيَادَةِ الأَلِفِ في "مَرُّوا" وَنَحْوِهِ، وَفِي "مِئَةٍ" مَنْعَ اللَّبْسِ، وَالحَيْلُولَةَ دُوْنَ الْتِبَاسِ الكَلَامِ، وَاشْتِبَاهِ بَعْضِ الأَلْفَاظِ بِبَعْضٍ.

ب- أَنَّ الأَصْلَ أَنْ تَكُونَ الأَلِفُ بَعْدَ الوَاوِ مُنْفَصِلَةً عَمَّا قَبْلَهَا فَقَط، وَأَنَّ تَعْمِيمَ ذَلِكَ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ قَبِيلِ (طَرْدِ الحُكْمِ). وَهِيَ عِلَّةٌ أُخْرَى مِنَ العِلَلِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا العُلَمَاءُ، وَفَسَّرُوا بِهَا مَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ عِلَّةُ الحُكْمِ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ.

ت- أَنَّ اللُّجُوءَ إِلَى ذَلِكَ (دَفْعِ اللَّبْسِ) رُبَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّقْدِيرِ وَالاِحْتِمالِ، وَلَو لَمْ يَكُنِ اللَّبْسُ مُتَحَقِّقاً مُتَعَيِّناً.

ث- أَنَّ وُقُوعَ اللَّبْسِ فِيمَا كَانَ قَلِيلَ الاِسْتِعْمَالِ مِمَّا لَا يُبَالَى بِهِ، فَلَا يُحْتَاطُ لَهُ، وَيُدْفَعُ بِمَا يَنْبَغِي؛ وَأَنَّ مِنَ الأَسْبَابِ وَالدَّوَاعِي المُحَقِّقَةِ لِذَلِكَ، مَنْعاً لِلَّبْسِ وَحَيْلُولَةً دُونَ حُصُولِهِ، كَثْرَةَ الاِسْتِعْمَالِ.

ج-أَنَّ هَذِهِ العِلَّةِ (دَفْعِ اللَّبْسِ) لَيْسَتْ وَاجِبَةً قَطْعِيَّةً، بَلْ هِيَ مِنَ الظَّنِّيِّ الجَائِزِ، بِدَلِيلِ اخْتِلَافِ العَرَبِ وَالعُلَمَاءِ في ذِكْرِ الأَلِفِ وَحَذْفِهَا في الفِعْلِ وَالاِسْمِ بَعْدَ الوَاوِ: "مَرُّوا، عَبَرُوا، شَارِبُو المَاءِ"، وَكَوْنِ الاِلْتِبَاسِ في ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِم مِنَ النُّدُورِ؛ فَكَأَنَّ الأَمْرَ مُرْتَهَنٌ بِفِطْنَةِ المُتَلَقِّي، وَحُضُورِ المَقْصُودِ في ذِهْنِهِ، وَمَا تُفْضِي إِلَيْهِ قَرَائِنُ السِّيَاقِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى المُرَادِ، وَصِيَانَةِ الكَلَامِ مِنَ الاِلْتِبَاسِ.

ح-أَنَّ طَرْدَ الحُكْمِ أَحْيَاناً عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ لَبْسٌ فِيهِ انْصِرَافٌ عَنِ الخَوْضِ في التَّفَاصِيلِ وَالقُيُودِ، وَنَأْيٌ عَنْ تَعَدُّدِ الأَحْكَامِ، في سَبِيْلِ التَّيْسِيرِ؛ وَأَنَّ فِيهِ مُرَاعَاةً لِصُوْرَةِ مَا كَانَ الحُكْمُ بِسَبَبِهِ، وَالتِفَاتاً إِلَى بَقَاءِ لَفْظِهِ فِيهِ. وَهَذِهِ نَظْرَةٌ شَكْلِيَّةٌ بَصَرِيَّةٌ مَحْضَةٌ.

وَمِنَ الوَاجِبِ التَّنْبِيهُ هُنَا عَلَى أَنَّ ابْنَ الحَاجِبِ كَانَ يُرَدِّدُ في كَلَامِهِ الَّذِي شَرَحَه الرَّضِيُّ هُنَا عِلَّةَ الفَرْقِ، قَائِلاً: «زَادُوا بَعْدَ وَاوِ الجَمْعِ المُتَطَرِّفَةِ في الفِعْلِ أَلِفاً، نَحْوُ: "أَكَلُوا"، و"اشْرَبُوا"؛ فَرْقاً بَيْنَهُما وَبَيْنَ وَاوِ العَطْفِ .... وَزَادُوا في "مِائَةٍ" أَلِفاً؛ فَرْقاً بَيْنَها وَبَيْنَ "مِنْهُ"».

وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ هَاتَيْنِ العِلَّتَيْنِ مُتَعَالِقَتَانِ مُتَعَانِقَتَانِ، فَكَأَنَّكَ أَمَامَ عِلَّةٍ مُرَكَّبَةٍ مُمْتَدَّةٍ، مَبْدَؤُهَا وَغَايَتُهَا مَنْعُ اللَّبْسِ وَمُنْتَهَاهَا وَمَصِيرُهَا إِلَى تَحْقِيقِ الفَرْقِ بَيْنِ المُشْتَبِهَاتِ وَالمُلْتَبِسَاتِ.

---

[1] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 327. وقاله الجاربرديّ: 2/ 597، وركن الدين: 2/ 1022.

[2] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 328.

[3] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 328.

- **عِلَّةُ طَرْدِ الحُكْمِ:**

عِلَّةٌ مَدَارُهَا عَلَى حَمْلِ الشَّيءِ عَلَى مَا مَاثَلَهُ أَوْ مَا قَارَبَهُ في الحُكْمِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ عِلَّةُ الحُكْمِ. وَقَدْ لَجَأَ إِلَيْهَا الرَّضِيُّ في تَفْسِيرِ مُخَالَفَةِ كِتَابَةِ بَعْضِ الأَلْفَاظِ لِلأَصْلِ أَوِ القِيَاسِ في غَيرِ مَوْضِعٍ، وَرُبَّما عَبَّرَ عَنْهَا وَدَلَّ عَلَيْهَا بِالإِلْحَاقِ وَالحَمْلِ...

وَمِمَّا عَلَّلَهُ الرَّضِيُّ بِطَرْدِ الحُكْمِ زِيَادَةُ الأَلِفِ الفَارِقَةِ بَعْدَ وَاوِ الجَمْعِ المُتَّصِلَةِ بِالفِعْلِ في نَحْوِ: "مَضَوا"؛ لِأَنَّ الأَصْلَ كَمَا مَرَّ أَلَّا تُكْتَبَ إِلَّا في وَاوِ الجَمْعِ المُنْفَصِلَةِ نَحْوُ: "مَرُوا"[1].

وَمِنْهُ كَمَا مَرَّ إِلْحَاقُ "مِائَتَانِ" بِـ "مِائَةٍ" في زِيَادَةِ الأَلِفِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ في المُثَنَّى اللَّبْسُ[2].

وَمِنْهُ مَا كَانَ في تَعْلِيلِ كِتَابَةِ بَعْضِهِم "اضْرِباً" بِالنُّونِ، فَقَدْ نَصَّ في أَثْنَاءِ شَرْحِ كَلَامِ ابْنِ الحَاجِبِ عَلَى أَنَّ «"اضْرِبَنْ" لَا كَلَامَ في أَنَّ الوَقْفَ عَلَيهِ بِالأَلِفِ، فَالأَكْثَرُ يَكْتُبُونَهُ بِالأَلِفِ، وَمَنْ كَتَبَهُ بِالنُّونِ فَلِحَمْلِهِ عَلَى أَخَوَيْهِ؛ أَيْ: "اضْرِبُنْ" وَ"اضْرِبِنْ"...».

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ قِيَاسَ "اضْرِبُن" وَ"اضْرِبِن" و"هَلْ تَضْرِبُنْ؟" وَ"هَلْ تَضْرِبِنْ؟" وَحَقُّهُ أَنْ يُكْتَبَ بِالوَاوِ وَاليَاءِ، وَالوَاوِ وَالنُّونِ، وَاليَاءِ وَالنُّونِ: "اضْرِبُوا"، "اضْرِبِي"، "هَلْ تَضْرِبُونَ؟"، "هَلْ تَضْرِبِينَ؟" «بِنَاءً لِلكِتَابَةِ عَلَى الوَقْفِ؛ لَكِنْ لَمْ تُكْتَبْ في الحَالَيْنِ إِلَّا بِالنُّونِ؛ لِعُسْرِ تَبَيُّنِهِ؛ أَيْ: لِأَنَّهُ يَعْسُرُ مَعْرِفَةُ أَنَّ المَوْقُوفَ عَلَيْهِ مِنْ "اضْرِبُنْ" وَ"اضْرِبِن" وَ"هَلْ تَضْرِبُن؟" وَ"هَلْ تَضْرِبِن؟" كَذَلِكَ، ... فَلَمَّا تَعَسَّرَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ عَلَى الكُتَّابِ كَتَبُوهُ عَلَى الظَّاهِرِ... وَلَمْ يُتَبَيَّنْ، أَيْ: يُعْلَمْ هَلْ هُوَ مِمَّا لَحِقَهُ نُونُ التَّأْكِيدِ أَوْ مِمَّا لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا المُفْرَدُ المُذَكَّرُ نَحْوُ: "اضْرِباً" فَلَمْ يَلْتَبِسْ؛ لِأَنَّ المُفْرَدَ المُذَكَّرَ لَا يَلْحَقُهُ أَلِفٌ، وَبَعْضُهُم خَافَ الْتِبَاسَهُ بِالمُثَنَّى فَكَتَبَهُ بِالنُّونِ، أَوْ نَقُولُ: كَتَبَهُ كَذَلِكَ حَمْلاً عَلَى "اضْرِبُنْ" وَ"اضْرِبِنْ"؛ لِأَنَّه مِنْ نَوْعِهِمَا. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ –أَيْ: المُصَنِّفُ–: «وَقَدْ يَجْرِي "اضْرِبُنْ" مَجْرَاهُ».»[3].

هَذَا نَصُّ الرَّضِيِّ، وَفِيهِ كَمَا تَرَى تَعْلِيلُ كِتَابَةِ "اضْرِباً" الَّذِي لِلمُفْرَدِ المُذَكَّرِ خِلَافاً لِلأَصْلِ بِالنُّونِ بِالحَمْلِ عَلَى "اضْرِبُن" وَ"اضْرِبِن"؛ لِأَنَّه مِنْ نَوْعِهِمَا. وَ(الحَمْلُ) هُنَا تَعْبِيرٌ آخَرُ دَالٌّ عَلَى عِلَّةِ (طَرْدِ الحُكْمِ).

وَالرَّضِيُّ هُنَا في تَفْسِيرِ ذَلِكَ وَتَعْلِيلِهِ يَقْتَفِي أَثَرَ المُصَنِّفِ. عَلَى أَنَّه سَاقَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى عِلَّةِ (دَفْعِ اللَّبْسِ)، إِذْ قَالَ: «وَبَعْضُهُم خَافَ الْتِبَاسَهُ بِالمُثَنَّى فَكَتَبَهُ بِالنُّونِ».

وَانْتِقَالُ الرَّضِيِّ مِنْ هَذِهِ العِلَّةِ إِلَى العِلَّةِ الأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَها ابْنُ الحَاجِبِ وَشَرَحَهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: «أَوْ نَقُولُ: كَتَبَهُ كَذَلِكَ ...» =رُبَّمَا أَشْعَرَ بِمَيْلٍ إِلَى العِلَّةِ الوَارِدَةِ في المَتْنِ.

وَمِمَّا عَلَّلَهُ الرَّضِيُّ بِذَلِكَ إِثْبَاتَ اللَّامِ في بَعْضِ الأَسْمَاءِ المَوْصُولَةِ، خِلَافاً لِـ "الَّذِي" وَ"الَّتِي" وَ"الَّذِيْنَ".

قَالَ: «وَإِنَّمَا لَمْ يُكْتَبِ "اللَّذَيْنِ" في التَّثْنِيَةِ بِلَامٍ، وَإِنْ كَانَتْ في الأَصْلِ لَامَ التَّعْرِيفِ أَيْضاً؛ فَرْقاً بَيْنَ المُثَنَّى وَالمَجْمُوعِ. وَحُمِلَ "اللَّذَانِ" رَفْعاً عَلَيْهِ. وَكَذَا "اللَّتَانِ" وَ"اللَّتَيْنِ"، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَبْسٌ إِجْرَاءً لِبَابِ المُثَنَّى مُجْرًى وَاحِداً. وَكَانَ إِثْبَاتُ اللَّامِ في المُثَنَّى أَوْلَى مِنْهُ في الجَمْعِ؛ لِكَوْنِ المُثَنَّى أَخَفَّ مَعْنًى مِنَ الجَمْعِ، فَخُفِّفَ الجَمْعُ خَطّاً؛ دَلَالَةً عَلَى ثِقَلِ مَعْنَاهُ».

وَقَالَ: «قَوْلُهُ: «وَكَذَا "اللَّاؤُونَ" وَأَخَوَاتُهُ»، أَيْ: "اللَّاتِي" وَ"اللَّائِي" وَ"اللَّوَاتِي" وَ"اللَّوَاءِ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أُجْرِيَتْ مُجْرَى "اللَّاءِ" الَّذِي لَوْ كُتِبَ بِلَامٍ وَاحِدَةٍ لَالْتَبَسَ بِـ "إِلَّا"»[4].

---

[1] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 327. وقاله الجاربرديّ: 2/ 596، وركن الدين: 2/ 1021.

[2] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 328. وقاله الجاربرديّ: 2/ 597، وركن الدين: 2/ 1023.

[3] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 318.

[4] انظر شرح الرضي على الشافية: 3/ 330. وقاله الجاربرديّ: 2/ 598، وركن الدين: 2/ 1026.

هَذَا مَا قَالَهُ الرَّضِيُّ، وَفِيهِ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْ هَذِهِ العِلَّةِ «حُمِلَ» وَ«إِجْرَاء البَابِ مُجْرَى وَاحِداً» وَ«أُجْرِيَتْ مُجْرَى».

وَإِلَى ذَلِكَ تَرَى الرَّضِيَّ يُوغِلُ في التَّعْلِيلِ، إِذْ يَنْتَقِلُ إِلَى مَا هُوَ أَلْصَقُ بِالعِلَلِ الثَّوَانِي؛ في قَوْلِهِ: «وَكَانَ إِثْبَاتُ اللَّامِ في المُثَنَّى أَوْلَى مِنْهُ في الجَمْعِ؛ لِكَوْنِ ... إلخ».

وَقَدْ يَبْدُو لَكَ قَوْلُهُ: «المُثَنَّى أَخَفُّ مَعْنًى مِنَ الجَمْعِ» تَصَوُّراً ذِهْنِيّاً قَدْ لَا تَصِلُ فِيهِ إِلَى يَقِينٍ مَحْضٍ، فَهَلْ خِفَّةُ المَعْنَى مَرْهُونَةٌ بِقِلَّةِ المُثَنَّى، وَثِقَلُ المَعْنَى قَرِينُ كَثْرَةِ الجَمْعِ؟!

## الخَاتِمَةُ: نَتَائِجُ البَحْثِ:

هَذَا مَا بَدَا لِي تَنَاوُلُهُ في هَذَا البَحْثِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى نَتَائِجَ مِنْهَا:

1- أَنَّ الإِمْلَاءَ العَرَبِيَّ كَانَ شَرِيكاً للنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَسَائِرِ عُلُومِ العَرَبِيَّةِ في بَعْضِ مَا لَجَأَ إِلَيْهِ العُلَمَاءُ مِن عِلَلٍ مُفَسِّرةٍ مُوَضِّحَةٍ في التَّعْبِيرِ (الِاصْطِلَاحِ) وَالمَفْهُومِ، كَأَمْنِ اللَّبْسِ وَطَرْدِ الحُكْمِ وَالفَرْقِ مَثَلاً؛ وَكَانَ شَرِيكاً لَهَا في بَعْضِ العِلَلِ في العِبَارَةِ دُونَ المُرَادِ وَالمَقْصُودِ، كَعِلَّةِ الثِّقَلِ وَاجْتِمَاعِ الأَمْثَالِ؛ وَأَنَّهُ انْفَرَدَ بِبَعْضِ العِلَلِ الَّتِي لَا نَجِدُهَا في عُلُومِ العَرَبِيَّةِ الأُخْرَى كَعِلَّةِ اسْتِكْرَاهِ الصُّورَةِ مَثَلاً.

2- أَنَّ الرَّضِيَّ الأَسْتَرَابَاذِيَّ كَانَ إِذَا شَرَحَ قِسْمَ الخَطِّ (الإِمْلَاءِ) وَعَلَّلَ يَقْتَفِي أَحْيَاناً أَثَرَ ابْنِ الحَاجِبِ، فَيُعَلِّلُ بِمَا عَلَّلَ بِهِ في المَتْنِ مُكْتَفِياً بِعِبَارَتِهِ، أَوْ مُفَصِّلاً لَهَا وَمُبَيِّناً وَمُمَثِّلاً؛ وَكَانَ يُخَالِفُهُ أَحْيَاناً وَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا عَلَّلَ بِهِ.

3- أَنَّ الرَّضِيَّ كَانَ يُعَلِّلُ أَحْيَاناً لِمَا لَمْ يُعَلِّلْ لَهُ ابْنُ الحَاجِبِ في مَتْنِهِ، بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِباً مِنَ العِلَلِ الَّتِي يَهْدِيهِ إِلَيْهَا نَظَرُه وَتَدَبُّرُه، أَوِ اطِّلَاعُه عَلَى كَلَامِ سَابِقِيهِ مِنَ العُلَمَاءِ.

4- أَنَّ الرَّضِيَّ كَانَ يَلْجَأُ إِلَى التَّعْلِيلِ هُنَا وَهُنَاكَ في قِسْمِ الإِمْلَاءِ لِتَقْرِيبِ الحُكْمِ وَتَسْوِيغِهِ تَارَةً، وَتَوْضِيحِ الرَّأْيِ وَتَبْيِينِهِ تَارَةً أُخْرَى.

5- أَنَّ الرَّضِيَّ كَانَ أَحْيَاناً يَعْتَلُّ لِمَا خَالَفَ قَاعِدَتَه وَأَصْلَه مِنْ أَمْثِلَةٍ كِتَابِيَّةٍ (إِمْلَائِيَّةٍ) بِعِلَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، كَأَنَّهُ يَتَرَدَّدُ، فَلَا يَبْلُغُ بِهِ الأَمْرُ مَبْلَغَ القَطْعِ وَالجَزْمِ، أَوْ كَأَنَّهُ يُوحِي كَمَا قَدْ تُشْعِرُ عِبَارَتُهُ بِإِيثَارِ عِلَّةٍ عَلَى أُخْرَى.

6- أَنَّ الرَّضِيَّ كَانَ يَنْسِجُ مَا يَسُوقُ مِنْ عِلَلٍ لِبَعْضِ الصُّوَرِ الكِتَابِيَّةِ (الإِمْلَائِيَّةِ) مِنْ عِلْمٍ وَافِرٍ، وَإِحْكَامِ عَالِمٍ مُقْتَدِرٍ، وَغَوْصِ خَبِيرٍ بِشُؤُونِ العَرَبِيَّةِ ضَابِطٍ لِقَوَاعِدِهَا وَأُصُولِهَا، وَرَأْيِ ذَوَّاقَةٍ يُحِسُّ بِجَمَالِ الكِتَابَةِ وَلُطْفِ العَرَبِيَّةِ.

**التمويل:**

هذا البحث ممول من قبل جامعة دمشق وفق رقم الممول 501100020595.

**المراجع والمصادر:**


1. الاقتراح في أصول النحو، السيوطيّ، تح: عبد الحكيم عطيّة، دار البيروتيّ، الطبعة الثانية، 1427 هـ – 2006.
2. التعريفات، الجرجانيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ –1983م.
3. شرح الشافية للجاربرديّ، تح: د نبيل أبو عمشة، رسالة دكتوراه، 1410 هـ، 1990 م.
4. شرح الشافية للرضيّ، تح: محمّد نور الحسن، ومحمّد الزفزاف، ومحمّد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1395 هـ – 1975 م.
5. شرح الشافية لركن الدين، تح: د. عبد المقصود محمّد عبد المقصود، مكتبة الثقافة الدينيّة، الطبعة الأولى، 1425 هـ– 2004م.
6. العلّة النحويّة عند المتقدّمين والمتأخّرين، رزقي كويلار، جامعة الملك سعود، رسالة دكتوراه.
7. علل مخالفة القياس في الدرس الصرفيّ، محمود عبس، مجلّة إلهيات كوجلي، جامعة يلوا، 2020 م.
8. المقصور والممدود، ابن ولّاد، تح: د. إبراهيم عبدالله، مطبوعات مجمع اللغة العربيّة بدمشق.